بسم الله الرحمن الرحيم

امتيازات القاضي المتعلقة بمدى حجيّة حكمه القضائي

(دراسة فقهيّة قانونيّة موازنة)

إعـــداد

الأستاذ الدكتور/محمد أحمد الرواشدة **السيّد مصعب محمود المعايطة**

أستاذ الدراسات الفقهية والقانونية **وزارة التربية والتعليم – الأردن**

جامعة مؤتة – كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الملخص

امتيازات القاضي المتعلقة بمدى حجيّة حكمه القضائي

(دراسة فقهية قانونية موازنة)

لقد كشفت هذه الدراسة عن أهم الامتيازات، التي يتمتع بها القاضي وهي ما يتعلق بالحكم القضائي الذي يصدره ومدى حجيته، ولزومه ووجوب تنفيذه.

وأبرزت هذه الدراسة أهم الآثار المترتبة على حجيّة الحكم القضائي، وتوصلت الدراسة إلى أن آثار حجيّة الحكم القضائي فيها امتيازاً للقاضي، وذلك من خلال لزوم حكمه، ووجوب تنفيذه، وعدم نقضه.

المبحث الأول

الإطار النظري وأدبيات الدراسة

مقدمـة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد كانت وظيفة القاضي - وما تزال - من أسمى الوظائف وأنبل الأعمال، فالقاضي هو الركيزة الأساسية، التي تقوم عليها خدمة العدالة، في أي نظام قضائي ناجح ، ولقد أثبت القضاة في ظل الشريعة الإسلامية، سمو مركزهم وعلو منزلتهم، ونزاهة عملهم، حتى كسبوا محبة الناس، ونالوا الثقة الكاملة، وبلغ من محبة الناس للقضاة، أن أصبح الولاة والأمراء، يفكرون طويلاً إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزلهم، حتى لا يتعرضوا لكراهية الجمهور، وفي هذا حصانة للقضاة تحميهم من العزل التعسفي ، وهذا نوع من الامتيازات الممنوحة للقاضي .

ولذا يجب أن يحاط القضاة، بسياج من الضمانات والامتيازات، التي تكفل لهم الحياة الكريمة، وتقيهم كل تجاوز أو اعتداء، من شأنه أن يخدش مبدأ استقلال القضاء، أو يؤثر على حكمهم القضائي، والامتيازات الممنوحة لهم هي التي رفعت مكانتهم، وسمت بنفوسهم إلى مستوىً عالٍ من النزاهة، والتجرد وأداء الحق والواجب ، والحرص على تحقيق العدالة للجميع، بعيداً عن أية ضغوطٍ، داخليةٍ (نفسيّة) أو خارجيّة.

وحكم القاضي يمتاز بالحجيّة، والإلزام، والقوة التنفيذيّة له، ولعل في هذا امتيازٌ لحكم القاضي ، وسوف يسعى الباحث لإبرازه في هذا البحث.

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة إبراز نوع مهم من الامتيازات التي يمتاز بها القاضي عن غيره ممن يقومون بمصالح الأمة ، ويتمثل هذا الامتياز في حجية حكمه القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، ومدى إلزاميته، ووجوب تنفيذه، وتسبيبه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

تسليط الضوء على ركن رئيس، من أركان السلطة القضائية، وركيزة أساسية من الركائز، التي تقوم عليها العدالة القضائية، ألا وهو القاضي.

بيان امتياز القاضي من خلال حجيّة حكمه القضائي، وأهم آثار هذه الحجيّة.

المبحث الثاني
تحديد مصطلحات الدراسة

المطلب الأول

مفهوم الامتيازات والألفاظ ذات الصلة

لغة: كلمة الامتيازات جمع ومفردها امتياز، ومزتُ الشيء أميزُه ميزاً : عزلته وفرزتُه، وكذلك ميزته تمييزاً فانماز، ومازَ الشيءَ ميزاً ومِيزةً : فصل بعضه من بعض، وامتازوا: أي صاروا في ناحية، وفي التنزيل قوله تعالى:(وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ) (1)انفردوا عن المؤمنين واخرجوا من جملتهم، ويمتاز المسلمون عن المجرمين إلا أصحاب الأهواء فيكونوا مع المجرمين(2) ومَيّزَ بين الشيئيين إذا فرق بينهما(3). ومازهُ يَميزهُ مَيزاً عزلهُ وفرزه ، كأَمَازهُ ومَيّزَهُ فامتاز وانْمازَ وتَمَيّزَ، واسْتَمازَ الشيءُ فُضلَ بعضُه على بعض ، ورجلٌ مَيّز شديد العضل واسْتَمازَ تنحى وتَمَيَّزُ من الغيظ تقطع(4) .

وبناءاً على ما سبق فإن الامتياز، في اللغة يعني فرز الشيء من الشيء وعزله، وفصله عن الأشياء الأخرى، وذلك للاختلاف بينهما، والتمييز بين الأشياء تفضيل بعضها على بعض.

اصطلاحاً: لم نجد تعريفاً لمفهوم الامتيازات، وإنما من خلال التعريف اللغوي السابق، وبعض المؤلفات التي تتحدث عن الدبلوماسية وحصانات الدبلوماسيين (5) ، يمكن تعريف امتيازات القاضي بأنها: مجموعة من المزايا والحصانات والتسهيلات، الممنوحة للقاضي من خلال مركزه الوظيفي ، تمكنه من القيام بواجباته ومسئولياته على أكمل صورة ؛ لتحقيق مقاصد تقليده القضاء .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الامتيازات

الفرع الأول: الحوافز

أولاً: مفهوم الحوافز

لغة: حَفَّزَهُ ، دفعهُ من خلفه ، والليل يحفز النهار أي يسوقه (6) ، ويقال : حفزه إلى الأمر حثه عليه ، وتحفز في مشيه أي جد وأسرع ، وللأمر تهيأ واستعد(7).

اصطلاحاً: " هي مجموعة العوامل، التي تهيؤها الإدارة للعاملين لتحريك قدراتهم الإنسانية، بما يزيد من كفاءة أدائهم لأعمالهم على نحو أكبر وأفضل ، وذلك بالشكل الذي يحقق لهم حاجاتهم، وأهدافهم وغاياتهم، ويضمن أيضاً تحقيق أهداف المنظمة "(8).

ثانياً: أنواع الحوافز

تتنوع الحوافز بحيث تشكل مزيجاً يعزّز بعضه بعضاً ، ويعمل بصورة متعاضدة في سبيل دفع الأفراد، واستنهاض عزائمهم نحو بذل المزيد من الجهد ، وإحراز الأفضل من العطاء والإنتاج (9). ومن خلال طبيعة الحافز تقسم الحوافز إلى نوعين:

النوع الأول: الحافز المادي ، وهو الحافز ذو الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي ، ويتمثل فيما يحصل عليه العاملون من مزايا أو حقوق تحمل هذا الطابع، كالرواتب والأجور والعلاوات، والبدلات المالية والتعويضات، والمكافآت والمعاشات التقاعدية (10).

النوع الثاني: الحافز المعنوي، وهو مجموعة الدوافع، التي تستهدف تحقيق الحاجات العاطفية والنفسيّة والإنسانيّة للعاملين، وهي ـ في الغالب ـ تتجسّد في حسن معاملة الموظف ، وإزالة أسباب التذمّر والشكوى ، ومكافأة المجدّين ومعاقبة المسيئين، وتقديم الخدمات الثقافية والترفيهية للعاملين، وكل ما من شأنه تقوية روحهم المعنويّة، وتنمية آمالهم الإنسانيّة (11).

من خلال ما سبق، يظهر أن الحوافز المعنويّة تشمل عدداً كبيراً من العوامل مثل الوظيفة المناسبة ، والمشاركة في اتخاذ القرارات ، وعضوية مجالس الإدارة ، والترقية، وضمان العمل واستقراره (الاستقرار الوظيفي)، وعدم العزل ، والتقويم الجيّد للأداء ... (12) .

الفرع الثاني: الدوافع

لغة: الدافع أصله الثلاثي دفع، يقال : دفع إليه شيئاً ودفعه فاندفع ، واندفع الفرس أي أسرع في سيره، واندفع في الأمر مضى(13) .

اصطلاحاً: هي القوى أو الطاقات النفسية الداخلية، التي تنسّق بين تصرفات الفرد وسلوكه أثناء استجابته، مع المؤثرات البيئية المحيطة به، وتتمثل في رغبات الإنسان وحاجاته وتوقعاته(14) .

العلاقة بين الحوافز والدوافع و الامتيازات

هناك فرق بين الحوافز والدوافع ، فالحوافز هي العوامل أو المؤثرات المحركة الموجودة في البيئة المحيطة بالعمل، والتي توفرها الإدارة، من أجل إثارة القوى المحركة الداخلية للأفراد، وتحريك قدرتهم الإنسانية، لرفع الكفاءة الإنتاجية من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق حاجات وطموحات الأفراد . أما الدوافع فهي القوى المحركة في الفرد والتي تثير الرغبة لدية نحو العمل ، وتعبر عن حاجاته، وتظهر على شكل سلوك وتصرف، يتجه نحو تحقيق طموحاته(15).

يظهر مما سبق أن الحوافز هي الأمور الخارجية المادية أو المعنوية، أما الدوافع فهي الأمور الداخلية النفسيّة، التي توجه الإنسان للقيام بعمل ما.

ومن المقطوع به أن ثمة علاقة راسخة تجمع بين المفهومين ، وأن الحوافز ترتبط بالدوافع ارتباطاً وثيقاً ، وذلك أن أساس تحفيز الفرد، يبدأ بمحاولة تنسيق دوافعه مع متطلبات عمله(16) ، فالحافز هو المثير الخارجي الذي يوقظ في أنفسنا دوافع ، كأنه يحاول أن يخاطبها(17).

وتختلف الامتيازات عن الحوافز والدوافع، بأنها مجموعة من المزايا والحصانات، والحوافز الثابتة، الممنوحة للموظف من خلال مركزه الوظيفي.

وبناء على ذلك فإن الامتيازات هي مجموعة من الحوافز الثابتة والمقررة بصورة قانونية، فإذا منحت هذه الامتيازات للموظف، فإنه يحصل لديه الدافع المعنوي والمادي للعمل بالصورة المطلوبة.

ويرى الباحث أن كل ما يمنح للقاضي من حوافز وحصانات يُعتبر امتيازاً له، يدفعه للعمل بصورة متميزة؛ وبالتالي تحقيق العدالة التي هي الهدف الرئيس من تقليده القضاء.

ويرى الباحث أيضاً أنه يمكن تقسيم الامتيازات إلى قسمين:

الأول: امتيازات مادية: وهي كل ما يتعلق بالجانب المادي للقاضي، مثل الراتب الوظيفي للقاضي ، والمكافآت التي تمنح له ، والترقية.

الثاني: امتيازات معنوية : وهي ما يتعلق بالجانب المعنوي للقاضي ـ الجانب النفسي ـ وذلك مثل: الاستقرار الوظيفي، و تقرير مبدأ عدم العزل ، و مبدأ استقلال السلطة القضائية ، ووجود مجموعة من الحصانات الكفيلة بحماية القاضي من أيّ اعتداء أو تدخل ، وإلزامية حكم القاضي، وقوة تنفيذه .

الفرع الثالث: الحقوق (الحق)

مفهوم الحق لغة : الحق نقيضُ الباطل ، وجمعه حقوق ، يقال : حقَ اللهُ الأمر حقاً أي أثبته وأوجبهُ ، وهو مصدر حق الشيء إذا ثبت ووجب

(18) .

الحقوق (الحق) اصطلاحاً: "هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية، التي تنظّم على سبيل الإلزام، علائق الناس من حيث الأشخاص و الأموال "(19).

والحق : هو " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (20).

وعرفت الحقوق بأنها : " مجموعة امتيازات، يتمتع بها الأفراد والجماعات في مجتمع معين، يعتبر كل منها كما يعتبر مجموعها حقاً مكتسباً ، وتضمن بعض الدساتير التمتع بها وعدم المساس بها " (21).

ومن خلال التعريف الأخير لكلمة الحقوق، يتبين أن هنالك علاقة بين مفهوم الامتيازات ومفهوم الحقوق ، فالحقوق ما هي إلا مجموعة من الامتيازات الثابتة، التي يتمتع بها الفرد الممنوحة له، والتي تعتبر بمجموعها حقاً مكتسباً .

وبناء على هذا فإن امتيازات القاضي، تشكل بمجموعها حقوقاً ثابتة للقاضي، فلا يجوز المساس بها ، وعلى الدستور أن يضمنها ويحميها ليتمتع بها القاضي، ويمارس عمله القضائي باستقلال تام ؛ ليتمكن من تحقيق مقصد تقليده القضاء.

المطلب الثاني

مفهوم القاضي

أولاً: في اللغة: القاضي معناه في اللغة القاطع للأُمور المُحكم لها، واستُقضِي فلان أي جُعل قاضياً يحكم بين الناس، يقال : قَضى يقضي قضاء ، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل (22).

ثانياً: في الاصطلاح : عرفه ابن تيمية بأنه:" اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أم سلطاناً أم نائباً أم والياً ، أم كان منصوباً ليقضي بالشرع (23).

وعُرِفَ أيضاً بأنه : " القاضي هو الحاكم ، وهو نائب عن الله في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، ودفع الظلم عن العباد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (24).

وجاء في شرح المجلة المادة (1785) الحاكم هو: من عينه ونصبه السلطان لفصل وحسم الدعاوى والمخاصمات، الواقعة بين الناس وفقاً لأحكامها المشروعة(25).

والملاحظ أن أفضل تعريف للقاضي، هو ما عرفت به المجلة في المادة (1785).

التعريف المختار: " القاضي هو من يعين من قبل الحاكم ضمن شروط مخصوصة ، للفصل في الخصومات والدعاوى بين الناس ، وإظهار الحكم الشرعي الملزم فيها ".

المبحث الثالث

حجيّة الحكم القضائي

المطلب الأول

مفهوم حجيّة الحكم القضائي

أولاً: معنى الحجيّة

لغة: الحجيّة من الأصل الثلاثي حُجّة :يقال : أُحاجُّه حِجاجاً ومُحاجَّةً حتى حَجَجْتُه أي غلبته بالحُجَج التي أدليت بها ، والحُجَّة: الدليل والبرهان، وقيل الحُجَّة ما دُوفِعَ به الخصم(26) ، وتطلق على الحد الأوسط ، والخبر حجة: أي يجوز التعويل عليه، والعمل به(27).

اصطلاحاً: "هي وصف ثابت بحكم الشرع، يلحق مضمون الحكم القضائي، أو الأمر المقضي فيه، الفاصل في المراكز الموضوعيّة القانونية ، ويكون غير قابل للمناقشة فيه مرة أخرى" (28).

ثانياً: معنى الحكم القضائي

الحكم لغة: بضم الحاء هو القضاء وجمعه أحكام، والحكم بفتح الحاء، هو المنع (29).

لم يحظ تعريف مفهوم الحكم القضائي باهتمام الفقهاء، كاهتمامهم بتعريف مفهوم القضاء؛ وذلك لأن القضاء في حقيقته إنما يدل على معنى الحكم ، إضافة إلى أن اللغويين يطلقون الحكم على القضاء، كما سبق وأن بينت الدراسة ذلك في الفصل الثاني، عند تعريف القضاء لغة (30).

اصطلاحاً: عرفته مجلة الأحكام العدليّة بأنه : " عبارة عن قطع القاضي المخاصمة، و حسمه إياها " (31).

وعرف أيضاً بأنه " ما يصدر من الحاكم في فضِّ النزاعات، أو نحوها من الوقائع الخاصة "(32).

وعرفه محمد نعيم ياسين بأنه :" فصل الخصومة، بقول أو فعل يصدر عن القاضي، ومن في حكمه، على سبيل الإلزام "(33).

وعرفه عبد الناصر أبو البصل بقوله: " الحكمُ هو ما يصدر عن القاضي ومن في حُكمه ، فاصلاً في الخصومةِ ، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعلٍ ، أو بالامتناع عن فعلٍ ، أو إيقاع عقوبة على مستحقّها أو تقريرَ معنى في محلٍّ قابلٍ له " (34).

التعريف المختار: هو ما عرف به محمد نعيم ياسين ، لأنه تعريف جامع ومانع ، فالقول بأنه " فصل الخصومة " بيان لحقيقة الحكم ، فهو عبارة عن الحل الذي يقع في نفس القاضي للنزاع القائم أمامه ، بناءً على تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المعروضة عليه، وقوله "بقول أو فعل " بيان للوسائل الدالة على الحكم.

والقول بأنه " يصدر عن القاضي ": يقصد به إخراج كل ما يصدر عن غيره ممن ليس لهم ولاية القضاء، لأن الأحكام يختص بها القضاة، ويلحق بهم

نوابهم وولاة الأمور ومن يعطون هذه الولاية، وهذا معنى ما جاء في التعريف" ومن في حكمه " .

والقول بأنه " بطريق الإلزام " يقصد به إخراج ما يفعله القاضي مما يؤدي إلى فصل الخصومة ، ولكن على سبيل الإلزام ، وذلك كما في سعيه من أجل المصالحة بين المتنازعين ، فإن هذا الفعل ، وإن كان يؤدي إلى حسم النزاع ، إلا أنه لا يكون على سبيل الإلزام (35).

ثالثاً: مفهوم الحكم القضائي في القانون

الحكم القضائي هو " الحل الذي يعلنه القاضي، في نطاق خصومة قضائية، مُتَّبِعاً في ذلك شكليّة معيّنة ، وذلك بقصد حسم مركز خلافي، ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية " (36) .

وعُرف بأنه " القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء ، وبما له من سلطة قضائية، في نزاع مطروح عليه ، بهدف حسم هذا النزاع، سواء في الموضوع أو في الإجراءات ، ويصدر في الشكل المكتوب " (37).

وعرف أيضا بأنه : " القرار الصادر من محكمة مشكله تشكيلاً صحيحاً، ومختصة في خصومة رفعت إليها، وفقاً لقواعد قانون المرافعات ، سواء كان صادراً في موضوع الدعوى أو في شقٍ منه ، أو في مسألة متفرعة عنه " (38).

والحكم القضائي يصدر بما للقاضي من سلطة قضائية ، أما ما يصدره القاضي بما له من سلطة أخرى، كسلطة الأمر ، فلا يسمى حكماً وإنما يسمى أمراً ، وما يصدره القاضي بما له من سلطة إدارية يسمى قراراً إدارياً (39).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، يقترب تعريف الحكم في القانون مع تعريفه في الشريعة ، لأنها تبين الوظيفة الأساسية للسلطة القضائية ، وهي فصل الخصومات وإنهاء المنازعات ، ممن له السلطة في ذلك، وهو القاضي، أو الهيئة القضائية .

رابعاً: حجية الحكم القضائي في القانون

قاعدة الحجيّة في القوانين الوضعية هي نوع من الحُرْمَةِ، يتمتع بها الحكم القضائي، ويعتبر بمقتضاها متضمناً قرينه لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع(40).

ويقصد بحجيّة الأمر المقضي، أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه ، ذلك أنه إذا صدر حكم في قضيّة ، فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنواناً للحقيقة ، حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع ، ولهذا لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد ، أي لا يجوز بهم أن يجددوا النزاع نفسه عن طريق دعوى مبتدأه ، فإذا حصل ذلك فإنها تكون غير مقبولة ؛ لأنه قد سبق الفصل فيها(41).

المطلب الثاني
أنواع الأحكام القضائية

صنف الفقهاء الأحكام القضائية إلى أنواع مختلفة، من زوايا متعددة ، وفيما يأتي بيان ذلك :

الفرع الأول: الحكم بالصحة والحكم بالموجب

أولاً : الحكم بالصحة

معنى الصحة لغة : خلاف السقم ، وذهاب المرض (42).

اصطلاحاً : صحة التصرف تعني، " بأنه صدر بحيث تترتب آثاره عليه" (43).

فالحكم بالصحة عبارة عن: " قضاء من له ذلك، في أمر قابل لقضائه ، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها ، أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً " (44).

قيود التعريف:

قوله : " عن قضاء " يخرج الثبوت ، فليس بحكم على الأصح ، وقوله : "من له ذلك " يدخل فيه الإمام ونوّابه الذين لهم ذلك ، والذي لم يبلغه خبر العزل وحاكم أهل البغي ، إذا لم يستحل دماء أهل العدل ، وقوله : " قابل لقضائه " يخرج به ما لم يقبل القضاء من عبادة مجرّدة ، وما لم يكن فيه إلزام ، كالحكم على المعسر ، وقوله: " ثبت عنده وجوده " يعم الثبوت بالبينة الكاملة وبالشاهد واليمين ، وبالإقرار، ويفهم من قوله : وجوده أن العدم لا يتوجه الحكم إليه ، وقوله : " بشرائطه الممكن ثبوتها " يفهم منه أن جميع الشروط لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة (45).

والحكم بالصحة يرد على التصرفات عقوداً كانت أو غيرها ، كالنكاح وسائر المعاملات من بيع، وقرض، ورهن، و إجارة، ومساقاة، وقسمة ، وشفعة وعارية، ووقف، ووكالة، وحوالة، وكفالة، وغير ذلك من أبواب المعاملات (46).

حجيّة الحكم بالصحة

إذا وقع الحكم بالصحة، يكون القاضي ملزماً به إذا ثبت لديه أركان و شروط ذلك التصرف المقتضية لتصحيحه من ملك للشيء المتصرف فيه، وحيازته، وأهلية المتصرف ، وصحة صيغة ذلك التصرف، وصرح القاضي بصحة التصرف المترافع فيه لديه ـ كالبيع أو الوقف وسائر العقود التي يدخل فيها الحكم بالصحة ـ فإنه لم يخالف أحد من الفقهاء في اعتباره، والقول بجوازه وحجيّته، وكان أعلى درجات الأحكام (47).

ثانياً: الحكم بالموجب

الموجَب لغة: الموجَب مأخوذ من الفعل وَجَبَ ، وَجَبَ الشيء يَجِبُ وجوباً إذا ثَبَتَ ولَزِمَ، وأوجبهُ هو، وأوجبهُ الله، واستوجبه أي استحقّهُ

(48).

اصطلاحاً: موجب الشيء " عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء " (49).

الحكم بالموجب اصطلاحاً : "هو قضاء المتولّي بأمر ثبت عنده بالإلزام ، مما يترتب على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً ، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً " (50).

قيود التعريف

قوله: قضاء يخرج الثبوت، فإنه ليس بحكم، وقوله : ثبت عنده ، يعم وسائل الإثبات، وقوله بالإلزام إلى آخره : أي الإلزام بذلك الأمر الذي ثبت عنده ، وهو صدور الصيغة المعتبرة في ذلك ، فالحكم يتوجه إلى الإلزام بذلك الشيء الخاص أي المنظور للحكم فيه - أي موضوع الدعوى - ، لا مطلقاً - أي كل الدعوى - ؛ لأن كل حالة لها حكم خاص ، وإن تشابهت الأحوال (51).

فالمقصود بالحكم بالموجب : أن يصرح القاضي بالإلزام بالآثار المترتبة على التصرف (52) ، وهذا النوع من الأحكام، لا يشترط فيه أن يثبت أن المتصرف مالك للشيء الذي تصرف فيه ، وإنما يكتفى فيه بأن يثبت لدى القاضي أهلية المتصرف وصحة صيغة التصرف ، فإذا ثبت ذلك لدى القاضي، كان له أن يحكم على من صدر عنه بموجب ما صدر منه ، وقالوا : إنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك ، لأنه قد يعسر إثبات الملك ، إلا إذا تبين بعد ذلك عدم الملك وجب نقض الحكم(53).

وقال الشافعيّة : ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلاً على ثبوت ملك المالك وحيازته، وأهليته، وصحة صيغته في مذهب الحاكم (54) ، والظاهر أنهم يشترطون فيه ما يشترط في الحكم بالصحة (55) .

الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب

1. أن الحكم بالصحة منصبٌ على نفاد العقد الصادر مطلقاً ، من بيع أو وقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب على ثبوت صدور ذلك الشيء،والحكم على من صدرعنه،بموجب ما صدر منه(56).
2. العقد الصادر إذا كان صحيحاً بالاتفاق، ووقع الخلاف في موجبه ، فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند الحاكم الثاني (57).
3. أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدّعى عليه بما أقر به، أو قامت به عليه البينة ، فإن الحكم حينئذ فيها بالإلزام هو الحكم بالموجب، ولا يكون بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بصحة الإقرار ونحوه (58). ومثال ذلك: أن الحكم على الزاني

بموجب زناه، وعلى السارق بموجب سرقته، يدخله الحكم بالموجب ، ولا يدخله الحكم بالصحة .

4. أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق ، وكذا عند المخالف الذي يجيز التنفيذ في المختلف فيه ، فالحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكماً بالإلزام بالحكم المختلف فيه ، فيكون حكماً بالإلزام بذلك الشيء المحكوم به، فيجوز ذلك من الموافق، ولا يجوز من المخالف، لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرّض للحكم الأول في هذا الحكم الثاني، وذلك لا يجوز عند المخالف(59).

الفرع الثاني: الحكم القصدي والحكم الضمني

أولاً: الحكم القصدي

مفهوم القصد لغة: القَصْدُ: الاعتماد والأَمُّ، قَصَدهُ يقصدهُ قَصداً وقَصَدَ له، وهو قَصْدُك وقَصْدَك أي تجاهك، والقَصْدُ إتيان الشيء ، والقَصْد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير(60).

مفهوم الحكم القصدي: " هو ما تضمنه الحكم، وقصد إليه قصداً أولياً أصلياً ، ويسمى الحكم الصريح " (61).

فالحكم القصدي هو الذي يكون منصباً على الحق المدعى به ، المطلوب الحكم به ، مثال ذلك : لو ادعى رجل على آخر ألف دينار ، وأقام بينة على ذلك ، فحكم له القاضي بالألف دينار ، فإنه يقال هنا : إن هذا القضاء قصدي ، لأنه انصب على نفس الحق المدعى به (62).

ثانياً: الحكم الضمني

مفهوم الحكم الضمني " هو الحكم الذي يكون المحكوم فيه غير مقصود، بل هو داخل ضمن المدعى المحكوم به قصداً "(63) .

والحكم الضمني حكم يستفاد من الحكم القصدي الصريح بطريق اللزوم ، فهو ليس مراداً من إصدار الحكم بالقصد الأول ، وإنما هو حكم يستنبط من الحكم الصريح بطريق التتبع واللزوم (64).

مثال ذلك : لو رفعت الزوجة على زوجها دعوى نفقة ، فَحُكِمَ لها بالنفقة عليه، يكون الحكم القصدي هو الحكم بالنفقة ، والحكم الضمني هو الحكم بالزوجيّة بين الزوجين ، وكذلك الحكم بنفقة الولد هو حكم بنسبه ضمناً (65) .

أثر التفرقة بين الحكم القصدي والحكم الضمني

أولاً: يشترط في الحكم القصدي أن تكون دعوى خاصة به ، بينما لا يشترط ذلك في الحكم الضمني (66).

ثانياً: يتساهل في الحكم الضمني بما لا يتساهل في الحكم القصدي ، فلا يشترط لصحته نفس الشروط المطلوبة لصحة الحكم القصدي (67).

الفرع الثالث: تقسيم الأحكام بالنظر إلى وسيلة التعبير

أولاً: الحكم القولي

مفهوم الحكم القولي " هو الحكم الذي يصدر من القاضي بصيغة كلاميّة، تدل على الحكم ، سواء أكان بقوله حكمت أم قضيت ، أم بأي صيغة أخرى تدل على المطلوب "(68) .

والحكم القولي هو الأصل في الأحكام القضائية ، ويشترط في الحكم القولي تقدم الدعوى، بخلاف الحكم الفعلي (69) .

ثانياً: الحكم الفعلي

مفهوم الحكم الفعلي " هو الحكم الذي يعبر عنه بفعل يصدر عن القاضي " (70).

مثال ذلك : قيام القاضي بأخذ النقود من المدعى عليه وإعطائها للمدعي (71).

وليس كل ما يصدر عن القاضي من أفعال وأقوال يعد حكماً لا ينقض ، وإنما الحكم هو ما توافر فيه الشروط، وهي : أن تتقدمه خصومة ودعوى صحيحة، وأن يكون الحكم بصيغة تدل على الإلزام ، وأن يكون الحكم واضحاً (72).

وأفعال القاضي التي يقوم بها تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأفعال التي يقوم بها وليست داخلة في ولاية القضاء، ولا تكون موضعاً للحكم، وذلك كما لو أذنته مكلفة بتزويجها، فإنه وكيل عنها، ففعله ليس بحكم(73) ، أيضا: تصرفات القاضي المتعلقة بإدارة وقف تحت نظره الخاص لا العام(74).

حكم هذا النوع: اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من تصرفات القاضي لا يعتبر حكماً، و لا يكتسب حجيّة الأحكام(75) ، ففي الأمثلة السابقة لم يكن تصرف الإمام بمقتضى الولاية العامة .

النوع الثاني : ما يكون محلاً للحكم ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي: قيامه بتزويج الصغيرة التي لا وليّ لها، وقيامه ببيع مال المدين لقضاء الدين ، أو قيامه بشراء أو بيع مال اليتيم الذي في ولايته ، أو قيامه بقسمة العقار ونحو ذلك (76).

حكم هذا النوع من التصرفات

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار هذا النوع من تصرفات القاضي حكماً، على قولين :

القول الأول: فعل القاضي يعتبر حكماً، وذلك في المسائل التي تدخل في نطاق ولايته للقضاء ، أما المسائل التي لا تدخل في نطاق ولايته العامة (ولاية القضاء) فلا تعتبر حكماً، وإلى هذا ذهب الحنفية (77) والحنابلة (78).

ومن التصرفات التي تدخل في نطاق ولايته للقضاء ، تزويجه للصغيرة التي لا وليّ لها ، وكبيعه وشرائه مال الأيتام ، وكذلك قسمته العقار ونحو ذلك .

وقد استنبط الحنفية هذا الرأي، من خلال بعض التطبيقات القضائية لأفعال القاضي ، واكتسابها صفة الحكم ، ومن الأمثلة على ذلك : أنه لا يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة التي في ولايته من نفسه ، وممن لا تقبل شهادته له ، كذلك لا يجوز للقاضي أن يبيع مال اليتيم لنفسه (79).

ومما يؤكد أن فعل القاضي بمثابة الحكم، اكتساب فعله حُجيّة تشبه حجيّة الحكم القضائي ، ومن ذلك إذا قام القاضي بتزويج من هي في ولايته العامة، فإن العقد يكتسب الحجيّة من حيث أنه لو رفع إلى حاكم آخر فإنه ليس له نقضه، بل عليه تنفيذه ، لأن الحكم يرفع الخلاف (80).

ومن مجمل التطبيقات العملية لفعل القاضي ، وما يحاط به فعله من حجيّة وقوة من حيث إنهاء الخلاف ، وعدم النقض والمنع من التصرفات في حالات المنع من الأحكام ، كل ذلك جعل أصحاب هذا القول يقولون بأن فعل القاضي يعد حكماً ، وهم إذ يقولون ذلك لا يعدون الحكم الفعلي كسائر الأحكام سواء بسواء ، لذا فإنهم يتساهلون في شروطه ، فلا تشترط له الدعوى ولا الخصومة ، وإنما يشترط ذلك في الحكم القولي (81) .

القول الثاني: فعل القاضي لا يعتبر حكماً، وإلى هذا ذهب المالكية(82) ، والشافعية(83).

قال ابن فرحون : " سماع الدعوى والجواب ، وسماع الشهود وتزويج يتيمة تحت حجره، أو بيع سلعة لها ، فإن ذلك لا يدل على الحكم البتة، بل لغيره من الحكام أن ينظر فيه " (84).

وقال القرافي : " والمواضع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم ، ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها ، وهي أنواع كثيرة منها: العقود، كالبيع والشراء في أموال الأيتام، والغائبين والمجانين ، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام ، وعلى من هو تحت الحجر من النساء ، ومن ليس لها وليّ ، وعقد الإجارة على أملاك المحجور عليهم ونحو ذلك، فهذه التصرفات ليست حكماً ، ولغيرهم النظر فيها " (85).

والشافعية يشترطون اللفظ في إصدار الحكم(86) ، والحكم يتضمن الإلزام أمّا الفعل فلا يتضمنه ، ومسألة فعل القاضي ومدى اعتبار المذهب الشافعي له، لم يُنص عليها صراحة، إلا أنّها تتضح من معالجة فقهاء المذهب لبعض تصرفات القاضي(87).

الترجيح :بعد النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسالة يتبين لنا أن فعل القاضي لا يعتبر حكما إلا فيما يدخل في ولايته .

الفرع الرابع: الحكم بالاستحقاق، والحكم بالترك

إن المدعي بحسب الأصل يرفع دعواه إلى القضاء ، مطالباً بحق له على غيره، وعليه أن يُحضر ما يثبت استحقاقه للحق المطالب به ، وعلى القاضي أن يتخذ الإجراءات الشرعية في نظر الدعوى التي أمامه ؛ ليصل في النهاية إلى إصدار حكمه فيها ، والمدعي حينئذ يكون له إحدى حالتين : الأولى : أن يثبت ما ادعاه واستحقاقه له ، وبالتالي يحكم القاضي له بذلك. والثانية: أن لا يتمكن من إثبات دعواه ، وبالتالي لا يحكم القاضي له بما يدّعيه ، لأن الواجب على القاضي أن ينهي النزاع ، ويمنع المدعي من معارضة المدعى عليه ، لأنّه ظهر مبطلاً وليس محقاً في دعواه (88).

فإن الحكم الصادر في الحالة الأولى يسمى (الحكم بالاستحقاق) ، والحكم الصادر في الثانية يسمى(الحكم بالترك) ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الحكم بالاستحقاق

مفهوم الحكم بالاستحقاق : عرفت مجلة الأحكام العدلية قضاء الاستحقاق بأنه:" إلزام الحاكم المحكوم عليه بالمحكوم به، كقوله: حكمتُ ، أو أعط الشيء المدعى به عليك . ويقال له قضاء الإلزام" (89).

وعرفه أبو البصل بأنه:" الحكم الذي يلزم الحاكمُ فيه المحكوم عليه بالحق المحكوم فيه، إذا كان شيئاً معيناً كالدين والعين ، ويقال له حكم استحقاق ؛ لأن المحكوم له (المدعي) ثبت أنه يستحق المحكوم به (الحق المدعى به) (90).

ثانياً: الحكم بالترك

مفهوم الحكم بالترك: عرفت مجلة الأحكام العدليّة الحكم بالترك بأنه: " منع الحاكم المدعي من المنازعة، كقوله: ليس لك حق ، أو أنت ممنوع من المنازعة " (91).

ويكون الحكم بالترك حينما ينظر القاضي في الدعوى التي أمامه، ويستكمل إجراءات التقاضي كاملة ، ويصل إلى نتيجة مفادها أن المدعي غير محقّ في دعواه التي لم يستطع إثباتها ، وبالتالي يحكم القاضي على المدعي بمنعةٍ من المنازعة، والتعرض للمدعى عليه في أمر من الأمور (92).

أنواع الأحكام في القانون

للحكم في التشريعات الحديثة تقسيمات مختلفة ، وفيما يلي بيان أهم هذا التقسيمات:

أولاً: بالنظر إلى مضمون الحكم القضائي، تقسم الأحكام إلى أحكام تقريرية ومنشئة، وأحكام بإلزام .

وهذا التقسيم يرد على الأحكام الفاصلة في الموضوع، كما أنه يعتبر تقسيم لها من حيث وظيفتها ، أي من حيث تقرير وجود أو عدم وجود الحق ، أو إنشاء أو تعديل أو انقضاء المراكز القانونية ، أو الإلزام بأداء ما، وهذه

الوظائف التي تؤديها الأنواع المختلفة من الأحكام تؤثر في قابليتها للتنفيذ الجبري وتؤثر في نظامها القانوني (93).
ثانياً: وتقسم الأحكام بالنظر إلى الموضوع الذي تفصل فيه، إلى أحكام فاصلة في الموضوع، وأحكام إجرائية .
والأحكام الفاصلة : هي التي تفصل في الطلبات، والدفوع الموضوعية .
والأحكام الإجرائية: هي التي تفصل في مسائل المرافعات التي تثور أثناء سير الإجراءات(94) .
ثالثاً: وتقسم الأحكام من حيث حسمها للنزاع إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية
1- الأحكام القطعية : وهي ما يحسم النزاع في الخصومة كلها، أو في شق منها ، بحيث لا يجوز للمحكمة المصدرة للحكم أن ترجع فيه(95).
فالحكم القطعي هو الذي يفصل في مسألة معينة، بصورة حاسمة، بحيث تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة لهذه المسألة ، وجميع الأحكام الصادرة في المسائل الإجرائية تعتبر أحكاماً قطعية ، أما الأحكام الصادرة في المسائل الإجرائية فبعضها يعتبر قطعي، كالحكم في مسألة الاختصاص ، وبعضها لا يعتبر كذلك، كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية (96).
2- الأحكام غير القطعية: وهي ما لا يحسم نزاعاً ما، وإنّما يتعلق بسير الخصومة ، كقرار تأجيل الدعوى، أو بالإثبات كالحكم الذي يجيز الإثبات بالبينة ، أو بطلب وقتي كالحكم بتعيين حارس (97).
وأهمية هذا التقسيم ترجع إلى أن المحكمة لا يجوز لها العدول عن الحكم القطعي ، وهي تستنفذ ولايتها بمجرد إصداره ، أما الأحكام التمهيدية أو التحضيرية فيجوز للمحكمة العدول عنها أو تغيرها إذا وجد سبب لذلك (98).
رابعاً: وبالنظر إلى أثر الحكم في الخصومة القضائية، تنقسم الأحكام إلى أحكام منهية للخصومة، وأحكام غير منهية للخصومة .
1- الحكم المنهي للخصومة : وهو الذي يؤدي إلى زوال الخصومة بأكملها أمام المحكمة التي تتولاها ، ومثال ذلك : الأحكام الفاصلة في كل الموضوع .
2- الأحكام غير المنهية للخصومة : فهي الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تؤدي إلى انقضائها ، سواء كانت أحكاماً موضوعية، كالحكم في شق من الطلبات الموضوعية ، دون الحكم في بقية الطلبات ، أو الحكم بقيام المسئولية مع إرجاء الحكم بالتعويض لحين تقدير الضرر بمعرفة خبير(99) .
خامساً: تقسيم الأحكام من جهة قابلية الطعن فيها ، تقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام انتهائية .
1- أحكام ابتدائية : وهي الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى ، ومن خصائص هذه الأحكام، أنه يجوز الطعن فيها بالاستئناف ، فالمعيار في معرفتها هو قابليتها لهذا الطعن (100).

2- أحكام نهائية: وهي ما لا يقبل الطعن بالاستئناف ، فيوصف الحكم بأنه نهائي إذا لم يكن قابلاً لهذا الطعن (101).
سادساً: بالنسبة إلى حضور الخصوم وغيابهم ، تقسم الأحكام على أحكام حضورية و أحكام غيابية .
1- الأحكام الحضورية : وهي ما يصدر من الأحكام في حضرة الخصم ، ومثلها الأحكام التي تعتبر حضورية حكماً ، وإن لم يكن الخصم حاضراً فعلاً (102) .
2- الأحكام الغيابية: وهي ما يصدر من الأحكام في غيبة الخصم المحكوم عليه(103).

المطلب الثاني
آثار حجيّة حكم القاضي

الفرع الأول: معنى الأثر
الأثر في اللغة : يعني بقيةُ الشيءِ والجمع آثار وأُثور ، والأثَرُ بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ، والتأثير: إبقاءُ الأثر في الشيء ، وأثَّرَ في الشيء : أي ترك فيه أثراً ، والآثار: الأعلام (104).
وآثار الحكم القضائي: هي الأحكام والنتائج التي تترتب على صدوره، فالحكم القضائي شأنه شأن التصرفات الشرعيّة الأخرى التي رتب الشارع على صدورها آثاراً معيّنة ، هي النتائج التي ترتجى من إصدار تلك التصرفات (105).
الفرع الثاني: لزوم الحكم
أولاً: معنى اللزوم لغة
اللزوم في اللغة يأتي بمعنى الثبات والدوام ، يقال: لَزِمَ الشيءُ يلزم لزوماً أي ثبت ودام (106) .

ثانياً:معنى اللزوم اصطلاحاً
اللزوم في الاصطلاح القضائي له ارتباط قويّ بالمعنى اللغوي، حيث يعني لزوم الحكمِ ثباته ودوامه ، وهذا يظهر من خلال النظر في مظاهر اللزوم ، كعدم جواز الرجوع عن الحكم ، وعدم جواز نقضه (107).
فلزوم الحكم للحاكم الذي أصدره يظهر في عدم جواز رجوعه عنه ، ولزومه للحكام الآخرين، ويظهر في عدم جواز نقضه، وفي وجوب احترامه ، ولزوم الحكم للخصم المحكوم له وعليه يظهر في عدم جواز إعادة طرح النزاع من جديد ، ولزوم الحكم وأثره على المحكوم به يظهر في رفع الخلاف الفقهي إن كان ثمة خلاف (108).
وفيما يأتي بيان لمظاهر لزوم الحكم
أولاً: لزوم الحكم للمحكمة ، وعدم جواز رجوع القاضي عن حكمه

إذا صدر الحكم بعد استيفاء الشروط المطلوبة فيه ، فلا يجوز للقاضي الرجوع عنه، ويلزم الخصوم به، ويصبح جاهزاً لتنفيذ مضمونه ، وذلك لتكتسب أحكام القضاء صفة الاستقرار والثبات ، فإذا قال القاضي بعد أن أصدر الحكم : رجعت عن حكمي ، أو رجعت عن قضائي ، أو وقعت في تلبيس الشهود ، أو غير ذلك مّما يعد رجوعاً عن قراره ، فهذا كلّه لا يصح ، والحكم نافذ (109).

وقد استثنى الفقهاء من هذا المبدأ عدّة حالات يجوز فيها للقاضي الرجوع عن حكمه ، والرجوع عن الحكم هو بمثابة نقض له ، ومن هذه الحالات : إذا ظهر للقاضي أنه أخطأ في حكمه، أو إذا كان القاضي قد استند في حكمه على علمه الشخصي، فله الرجوع عنه، قال ابن عابدين: " لا يصح رجوعه عن قضائه، إلا في ثلاث: قضاؤه بعلمه، أو ظهر خطؤه، أو بخلاف مذهبه" (110) .

ثانياً: لزوم الحكم للقضاة كافة

يظهر أثر لزوم الحكم للقضاة الآخرين، في وجوب احترامهم لذلك الحكم، وعدم التعرض له، كما أن الأصل في الأحكام في الشريعة الإسلامية أنّها محمولة على الصحة ، ولا توصف بغير ذلك إلا بدليل معتبر(111) .

ويتمثل لزوم الحكم لغير القاضي المصدر له في قيدين:

القيد الأول: عدم جواز تعقب أحكام القاضي السابق

والتعقيب إنما يكون في حالة انتهاء ولاية القاضي الذي أصدر الحكم، ثمّ أتى بعده قاضٍ آخر (112) .

ولا يجب على القاضي الجديد ، أن ينظر في أحكام القاضي السابق الذي حلّ محله ، لأن الظاهر جريان أحكامه على وجه الصواب ، إلا إذا تقدم بالتظلم إليه محكوم عليه قبله (113).

ولكن هل له أن يتعقب أو يتتبع أحكام القاضي السابق؟

للفقهاء في هذه المسألة عدة اتجاهات، كما يأتي:

ذهب الحنفية إلى أن القاضي الجاهل وإن كان عدلاً تتعقب أحكامه كلها.قال الكاساني:" فإن كان الاجتهاد شنيعاً مستنكراً جاز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول" (114).

وذهب المالكية إلى جواز تعقب قضاء القاضي السابق إذا كان جاهلاً ، أما إذا كان عدلاً فلا يتعقب ، قال ابن فرحون:" ونظره في أحكام غيره يختلف، فأما العالم العادل، فلا يُتعرّض لأحكامه بوجه ، إلا على وجه التحويز(115) لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومه، فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ ، وهذا فيما جهل حاله من أحكامه ، هل وافق الحق أو خالفه ، فهذا الوجه هو الذي نفى عنه الكشف والتعقب ، فإن ظهر له خطأ بيّن لم يُختلف فيه وثبت ذلك عنده ، فيرده ويفسخه عن المحكوم

به عليه ، وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه ، فيوجد مخالفاً لنص أو إجماع فيوجب فسخه "(116).

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى عدم تعقب حكم القاضي السابق إلا ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وقالوا: " وليس على القاضي أن يتعقب حكم من كان قبله، فإن تظلم محكوم عليه قبله، نظر فيما تظلم فيه ، فإن وجده قضى عليه بخلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، فهذا خطأ يرده عليه ولا يسعه غيره، وإن لم يكن فيه خلاف واحد من هؤلاء ، أو كان يراه باطلاً ، بأن قياساً عنده أرجح فيه وهو يحتمل القياس ، لم يرده لأنه إذا احتمل المعنيين معاً فليس يرده من خطأ بيّن إلى صواب بيّن " (117).

قال ابن قدامة:" وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ، لأن الظاهر صحتها وصوابها ، وأنه لا يولى القضاء إلا من هو أهل الولاية ، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله ، فإن كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً لم يسغ نقضه ، وإن كان مخالفاً لها، وكان في حق من حقوق الله كالعتاق والطلاق نقضه لآن له النظر في حقوق الله ، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه، لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه، وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء ، نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها سواء كانت اجتهاداً أو غيره؛ لأن حكمه غير صحيح" (118) .

الرأي المختار: المطلع على مختلف المذاهب الفقهية السابقة، يجد أنها متقاربة في أقوالها إلى حدٍ بعيد ، فهم يقولون : أنه ينظر في حال القاضي السابق ، فإما أن يكون صالحاً للقضاء ، فما وافق من أحكامه الصواب ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، لا يجوز نقضه ، وإما أن يكون القاضي السابق لا يصلح للقضاء ، فإنه يجوز للقاضي اللاحق أن ينقض جميع قضاياه المخالفة للصواب، وهذا هو المختار، والله أعلم.

القيد الثاني: عدم جواز نقض الحكم القضائي الصحيح

إذا رفع الحكم لقاضٍ آخر على سبيل الطعن به، كما لو رأى المحكوم عليه أنّ الحكم غير صحيح، وأنه قد أصابه ظلم من جرائه، فرفع الحكم لقاضٍ آخر لينظر مدى موافقته للصواب أو للحق، أو أن القاضي الذي تولى حديثاً قام بتتبع أحكام القاضي الذي قبله، ففي هذه الحالات يمتنع على القاضي نقض أي حكم ليس مستوجباً للبطلان، فالأحكام الصحيحة لا تبطل بإبطال أحد (119).

والحكم القضائي إما أن يكون اجتهادياً أو غير اجتهادي ، وغير الاجتهادي يكون في الأمور المنصوص عليها في الكتاب والسنة أو الإجماع ، فهذا الحكم الموافق لهذه الأدلة لا يمكن نقضه من أي أحد ، أما المخالف لها فينقض بالاتفاق . وكذلك الأمر في الحكم الاجتهادي ، فإنه يكتسب صفة اللزوم و لا يجوز نقضه (120).

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام القاضي

أولاً: مفهوم تنفيذ الحكم

التنفيذ لغة: أصله من نفذ ، تقول: نَفَذْت أي جُزْت ، وقد نَفَذَ يَنْفُذُ نَفَاذاً ونُفُوذاً، ورجلٌ نافذٌ في أمرِهِ ، ونَفُوذٌ ونَفَّاذٌ أي ماضٍ في جميع أَمرهِ ، وأمره نافذ: أي مطاع، يقال : نَفَذَ السهمُ من الرَّمية يَنْفُذُ نفاذاً ، ونَفَذَ الكتاب إلى فلان نَفَاذاً . وأنفَذَ الأمر قضاه (121).

التنفيذ اصطلاحاً: " هو الإجراء العملي للحكم المقضي به في نزاع، أو قضية، والذي تتكفل به الولاية العامة المناط بها إجراء الأحكام، و الأقضية الصادرة من القضاة بين الناس " (122).

وقال ابن فرحون " تنفيذ الحكم معناه الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوّة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك (123).

والتنفيذ غير الثبوت، والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى ، والحكم هو الرتبة الوسطى، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة، وليس كل الحكام لهم قوّة التنفيذ ، ولا سيما الحاكم ضعيف القدرة على الجبابرة، فهو ينشئ الإلزام، ولا يخطر له تنفيذه، لتعذر ذلك عليه ، فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء ، وأما قوّة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً (124).

فإذا صدر حكم القاضي مستوفياً شروط صحته، من حيث صيغته، ومن حيث سلامته مما يدعو إلى نقضه، كان حكماً لازماً، واجب التنفيذ(125) ، وصار من حق المحكوم له أن يطلب تنفيذه، واستيفاء ما تضمنه من حقوق له، دون أن يكون لأحد الحق في منعه من هذا الاستيفاء ، باعتبار أن الحكم كشف الحق الثابت للمحكوم له ، فالقاضي لم ينشئ الحق للمحكوم له، وإنما أظهره وأعلنه وألزم المحكوم عليه به؛ لأن للقاضي ولاية الإلزام بما يثبت عنده من حقوق للمدعين بها(126).

وهذا الأثر هو الهدف الأساسي للحكم القضائي، وبمقتضاه تعود الحقوق إلى أصحابها، وتحقّق العدالة بترجمة الحكم الشرعي إلى واقع يعاش ، وقد تحدث الفقهاء عن هذا الأثر بلفظ النفاذ والتنفيذ ، وهم يقصدون بمصطلح النفاذ، ما يطلق عليه في الفقه القانوني حجيّة الحكم ، فقولهم عن الحكم أنّه واجب النفاذ ، أو أنّه نافذ، أي حجّة ، ويستطيع المحكوم له تنفيذ المحكوم به جبراً على المحكوم عليه بقوة القانون (127).

وهناك فرقٌ بين تنفيذ الحكم ونفاذ الحكم ، فتنفيذ الحكم :هو الإجراء العملي لتطبيق الحكم بين الطرفين، بواسطة السلطة التنفيذيّة ، أما نفاذ الحكم ، فهو الأثر المترتب على النطق بالحكم ، ومثاله : لو صدر حكم على شخص بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ، فالحكم هنا صحيح ، ويبقى على قوته

القضائية لا يؤثر فيه وقف التنفيذ، وهذه القوه هي نفاذ الحكم ، أما التنفيذ فهو موقوف (128).

ثانياً: الجهة التي تتولى تنفيذ الحكم

إذا أصدر القاضي حكمه فإنه ينفذه بنفسه إن أمكن ذلك، أو بالكتابة إلى غيره من القضاة إذا استلزم التنفيذ الاستعانة بالآخرين . قال الماوردي: " فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلى غيره " (129).

وقال ابن فرحون: " تنفيذه حكم غيره ، وذلك بأن يقول فيما تقدّم الحكم فيه من غيره: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا ، فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة "(130) .

وعلى هذا فإذا كان المحكوم به عقاراً أو حيواناً أو عروضاً، استحقه المحكوم له، وأُلزم المحكوم عليه بتسليمه إليه ، فإن امتنع عن التسليم قام القاضي بتسليمه بنفسه إذا أمكن التسليم، كما لو كان المحكوم به عقاراً معروفاً ظاهراً (131).

وإذا كان المحكوم به ديناً في ذمة المحكوم عليه، أمره القاضي بأدائه إلى المحكوم له ، فإن أبى وكان موسراً أمر القاضي بحبسه ، ويبقى في الحبس حتى يقوم بإيفاء الدين ، وإن كان معسراً وثبت إعساره لم يأمر القاضي بحبسه، وإن كان قد حبسه هو أو القاضي السابق أمر بإطلاق سراحه، وإن كان المحكوم به قصاصاً استوفاه ولي القتيل " بإذن الحاكم لأنه لا يجوز له استيفاء الحكم بدون قضاء " إن أمكنه ذلك وقدر عليه ، فإن لم يقدر على الاستيفاء أمره القاضي بتوكيل غيره حتى يستوفيه عنه، أما العقوبات الأخرى ، فلا يقيم الحدود إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ذلك ، بدليل أنه لم يقم حد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ إلا بإذنهم ؛ لأنه حق الله تعالى يفتقر على الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام (132).

ثالثاً: وجوب تنفيذ أحكام القاضي

ضماناً لتحقيق العدل، واستقلالاً للقضاء، يجب على السلطة المناط بها التنفيذ، أن تنفذ أحكام القاضي على من صدر عليه الحكم حتى ولو كان الحاكم نفسه، لأنه لا أحد فوق القانون، ولا يجوز لأحد أن يمنع من تنفيذ الحكم القضائي؛ لأن ذلك منافٍ للعدل، وفيه اعتداء على سلطة القضاء، وعدم احترام لأحكامها ورسالتها(133).

وهكذا فإن حكم القاضي لا يحال بينه وبين التنفيذ؛ ذلك أن الإسلام يوجب إقامة العدل بين الناس، ووضع الأمور في نصابها (134).

رابعاً: تنفيذ الأحكام في القانون

أما القوانين الوضعية، فتفترض أن كل حكم صادر من محكمة نظرت القضية لأول مرة، هو حكم عليه شبهة الخطأ، أو الجور، فيجوز التظلم منه إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته ، ولا تحيد القوانين الوضعية عن هذه الفكرة إلا في أحوال محصورة، يبين فيها أن الحكم غير قابل للاستئناف ، وهي الأحوال التي يكون فيها موضوع الدعوى صغيراً أو تافهاً، بحيث لا يتحمل المصاريف التي يتكبدها الخصوم في الاستئناف (135).

وفي القوانين الوضعية يصبح الحكم ذا حصانة مطلقة من النقض، أو حتى مجرد إعادة النظر فيه، إذا استنفذ الخصوم جميع طرق الطعن باستعمالها فعلاً، أو بفوات مواعيدها القانونية (136).

تنفيذ الأحكام في القانون الأردني

جعل القانون الأردني سلطة التنفيذ مختص بدائرة خاصة أسماها دائرة التنفيذ، يرأسها قاضٍ يسمى " قاضي التنفيذ " ، وقد أُعطي هذا القاضي سلطة تنفيذ الأحكام التي تصدر سواء عن المحاكم المدنية ، أو الشرعية ، كما يمكن تنفيذ الأحكام عن طريق الشرطة، وقد نظمت أحكام التنفيذ وإجراءاته في قانون خاص ، يسمى " قانون التنفيذ " (137).

هذا وإن ضرورة المحافظة على استقلال القضاء، تقتضي توفير الهيبة لقرارات المحاكم ، وفرض احترامها على الجميع ، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو تحول دون تنفيذها إذا كانت لا تروق لها؛ لأن ذلك يؤدي إلى انهيار مبدأ استقلال القضاء ، وإقامة سلطان الحكم المطلق، وإهدار حجيّة الأحكام (138).

ويظهر مما سبق أن حكم القاضي يتمتع بحجيّة وقوة ، بحيث لا يجوز الرجوع عنه إذا كان صواباً، أو طرحه مرة أخرى أمام القضاء ، فحكم القاضي ملزمٌ لمن عليه الحق، ولا يجوز نقض حكم القاضي الموافق للقرآن أو السنة أو الإجماع أو ما أجتهد في ضوءهما ، وهو واجب التنفيذ ، ومما لا شك فيه، أن في هذا امتياز للقاضي، من خلال حجيّة، وقوة أحكامه القضائية، وإلزامها، ووجوب تنفيذها، وعدم جواز نقضها.

الفرع الرابع: تسبيب الحكم القضائي

أولاً: مفهوم التسبيب

لغة : مأخوذة من السَّبَبُ، والسَّبَبُ هو كلُّ شيءٍ يُتوَصَّلُ به إلى غيره، والجمعُ أسبابٌ، وكل شيء يتوصلُ به إلى الشيء فهو سَبَبٌ (139).

اصطلاحاً: هو بيان الأسس الواقعيّة والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي (140).

ثانياً: التأصيل الشرعي لتسبيب الأحكام

عند النظر في كتب الفقهاء نجد أنهم سبقوا القوانين المعاصرة في هذا المبدأ ، وأشاروا إلى ضرورة تسبيب الحكم القضائي، فقال ابن الهمام:" أنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقضي عليه ، ويبين له وجه قضائه ، ويبين له أنه فهم حجته" (141).

وقال النووي: " ويستحب إذا أراد الحكم أن يُجلس المحكوم عليه ويقول: قامت البينة عليك بكذا ، ورأيت الحكم عليك من قبل كذا، ليكون أطيب لقلبه ، وأبعد عن التهمة "(142).

ثالثاً: الحالات التي يُلزم القاضي فيها بالتسبيب

الحالة الأولى: ذهب الشافعية إلى أن قاضي الضرورة يُلزم ببيان مستنده في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله دون بيانه لمستنده في حكمه ، لأنه يحتمل أن يظن ما ليس بمستندٍ مستنداً ، ويشمل قاضي الضرورة كلاً من: القاضي الفاسق، والجاهل ، والمقلد ، والمرأة إذا تولت القضاء (143).

الحالة الثانية: إذا حكم القاضي مستنداً إلى علمه ، فعليه أن يبين أنّ مستنده هو ذلك، فيقول : قد علمت أن له ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي

(144).

الحالة الثالثة: إذا عثر القاضي على حكم خطأ يستحق النقض ، وأراد أن ينقضه ويبطله، فعليه أن يذكر السبب في نقضه ، حتى لا يكون النقض جوراً واتباعاً للهوى (145).

رابعاً: شروط صحة التسبيب

يجب أن تتوافر في تسبيب الأحكام الشروط الآتية:

1. **وجود الأسباب: يجب أن تقوم أسباب العمل القضائي الواجب التسبيب حكماً كان ، أو أمراً في الحالات الواجب فيها التسبيب في ذات الورقة محل التسبيب، أي في ذات السند (146) .**

2. كفاية الأسباب: يقصد بكفاية الأسباب أن ما يورده القاضي في أسباب حكمه يكفي لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه ، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها . وكفاية التسبيب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل ، وكذلك الرد على الوقائع المبداة من الخصوم في صورة طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع بما يكفي لكفالة إعمال الحق في الدفاع (147).
3. يجب أن تكون الأسباب منطقية: يقصد بالمنطق القانوني : تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية . ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس والتخمين بل هو منطق منظم، وهو تفكير علمي وأسلوب فكري للوصول إلى حل مسألة معينة .

والمنطق القضائي: هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات(148).

خامساً: أهمية التسبيب في تحقيق العدالة القضائية

عملية تسبيب الأحكام عملية مهمة، فهي ضمان ضد التعسف الذي قد يصدر من القضاة ، وضمان لسلامة العمل الصادر منهم ، وضمان للخصوم، بتعريفهم كيف فصل في نزاعهم وعلى أي أساس ، وضمان للشعب حينما يراقب العدالة ، كما أن الأسباب تساهم في بناء الطعون على الأحكام ، لأن منها يستخدم المحكوم عليه أسباب الطعن مستمدة من أسباب الحكم ، ومن الأسباب تراقب محاكم الطعن كيف تم الفصل في النزاع وعلى أي أساس وما هي العيوب التي شابت الحكم القضائي (149).

ولتسبيب الأحكام أهمية كبيرة في استقلال القضاء وفي تحقيق العدالة ، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

1. يشعر المحكوم عليه في حالة تسبيب الأحكام بالطمأنينة ؛ لأنه يعرف أن القاضي حينما أصدر حكمه ؛ إنما أصدره بناء على أسباب حقيقية مقنعة، وبالتالي يكون بعيداً عن تهمة المحاباة والتظلم (150).
2. قيام القاضي بتسبيب حكمه يضمن أنه قام بإجراءات المحاكمة على الوجه الصحيح ، وأنه اطلع على جميع وقائعها (151).

سادساً: تسبيب الأحكام في القانون

يعد تسبيب الأحكام من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي؛ لأنها تتطلب فضلاً عن اقتناعه هو بما توصل إليه من قضاء، أن يقنع بها أصحاب الشأن، وكل من يطلع عليه بقصد مراقبته (152).

ولأهمية التسبيب وضرورته في العمل القضائي ، فقد نص قانون أصول المحاكمات الأردني على وجوب أن يبين القاضي أسباب حكمه الذي حكم به، وقد جاء في المادة رقم (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ما يلي: "يجب أن يبين في الحكم : المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ، ومكانه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل ، وحضورهم أو غيابهم، وأسماء وكلائهم ، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل وقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم ، وخلاصة موجزه لدفوعهم ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه " (153) .

الفرع الخامس: مسؤولية القاضي عن الخطأ في الحكم

إذا أصدر القاضي حكمه في مسألة ما ، فإنه قد يكون مصيباً في حكمه، وقد يخطئ ، كما أنه قد يتعمد الخطأ ومجافاة العدل في حكمه ، لذا فقد تكلم الفقهاء عن المسؤولية التي تلحق القاضي نتيجة لهذا الخطأ ، وما يترتب عليه من ضمان ، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها (154).

ولكن القاضي مأمور بتحري العدل في حكمه، بحيث لا يصدره إلا بعد تمحيص واجتهاد ؛ لأن ذلك من مهمته المتمثلة بإيصال الحقوق بكاملها إلى أهلها، وهي مهمة شاقة ودقيقة، تتطلب سعة الإطلاع، ودقة النظر ، وعدم التسرع في إصدار الحكم القضائي ، ويجب أن يكون حكمه موافقاً للنصوص الشرعيّة ، وإلا كان حكمه خاطئاً ، وبالتالي يلحق الضرر بالمحكوم عليه، ويظلمه (155).

إنّ الخطأ في حكم القاضي محتمل الوقوع، وهذا ما قرره الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما قال: " إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئاً "(156). فالقاضي يحكم وفق ما يسمع من حجج الخصوم، وقد يكون أحدهما أكثر قدرة على الإقناع ، فيحكم له القاضي وفق ما سمع منه، مع أنّ الحق ليس معه ، لذا

رتب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من يأخذ حق أخيه المسلم دون وجه حق عقوبة شديدة في نار جهنم (157).

وإذا تبين للقاضي أنه قد أخطأ في قضاءه، فينبغي له أن يبادر بالرجوع عن ذلك الحكم، ويعترف بخطئه ؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، كما قرر ذلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ حينما قال له: " ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "(158) ، يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة، ثم وقعت لك مرة أخرى، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار؛ لأنه قديم سابق على الباطل (159) .

والقاضي إذا قضى خلافاً للحق وعن خطأ فإنه لا يُسأل عن الضرر المترتب على حكمه، ولا يُلزم بتعويضه ، أما إذا كان الخطأ في حق من حقوق الله، فضمانه من الحكومة (بيت المال) ، وإذا كان الضرر متعمداً، فضمانه على القاضي من ماله ، ويعزر لارتكابه هذه الجريمة، ويعزل من القضاء (160).

مسؤولية القاضي عن الخطأ في الحكم وأثرها في تحقيق العدل

الشريعة الإسلامية تتعامل مع القاضي على أنه بشر يصيب ويخطئ، وفق ما يجري أمامه من خصومة، وتقديم الحجج والبراهين ، وهذه النظرة تمنح القاضي الشعور بالطمأنينة والثقة في إصداره للأحكام القضائية ، وأنه غير مسؤول عن خطأه غير المقصود ، وأن الضمان على بيت المال ، وفي هذا امتياز للقاضي، من خلاله تتحقق العدالة القضائية للقاضي والمتقاضي .

وتسعى الشريعة الإسلامية إلى جعل القاضي يعترف بخطئه، ولا يصر عليه، فالمسألة تعود على إعادة الحقوق لأصحابها ، وإقامة العدل بين الناس ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أقر القاضي بخطئه ، وأعاد الحقوق إلى أصحابها؛ لأنه يعلم أنّ الله تعالى سيحاسبه على ما أخطأ وعلم به(161).

وتتعامل الشريعة الإسلامية مع الأخطاء التي تصدر من القاضي بكل واقعية، فهي لا تطلب منه أن يعيد كل شيء إلى وضعه السابق ، كأن يعيد اليد

المقطوعة إلى مكانها ، أو يعيد الحياة إلى من حكم عليه بالقصاص ؛ لكنها جعلت التعويض والضمان بدلاً منه (162).

ولقد حرص الفقهاء على أن يتعاملوا مع القاضي الذي تعمد الخطأ في الحكم، وتعمد الظلم والجور، بالحزم والتشديد، فالقاضي تولى القضاء ليقيم العدل بين الناس، ويرجع الحقوق إلى أصحابها ، فهو إذا خالف هذا المقصد وتعمّد الجور في الحكم ، فإنه سيلقى عقابه على ذلك، ويتمثل العقاب بجعله يتحمل الضمان، ويعوض المحكوم عليه ، ولم يكتفوا بذلك ، بل قرروا عزله عن منصبه والتشهير به وفضحه، وإيقاع عقوبة التعزير عليه؛ ليكون عبرة لمن بعده من القضاة ، وكل ذلك حتى يتحقق العدل بين الناس (163).

والقاضي إذا قضى بخلاف الحق، فإن قضاءه هذا إما أن يكون خطأ بغير قصد ، وإما أن يكون عمداً ، كما أنّ حكمه إما أن يكون في حقوق الله تعالى ، وإما أن يكون في حقوق العباد ، وفي هذه الحالة لا يخلو الحكم من أن يكون في حق الله تعالى ، أو في حق العبد، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: خطأ القاضي بغير قصد

خطأ القاضي في حكمه بغير قصد يكون في حالتين:

الحالة الأولى: الخطأ في حق من حقوق الله تعالى

إذا أخطأ القاضي في حكمه في المسائل المتعلقة بحدود الله تعالى ، فإن كان بإمكانه أن يوقف التنفيذ أوقفه ، وإن تعذر تداركه، بأن قضى بحد زنا أو سرقة أو شرب خمر واستوفي الحد، فإنه يضمن ذلك ، ويكون ضمانه على بيت المال ؛ لأنه عمل فيها لعامة المسلمين لعود منفعتها إليهم ، وهو الزجر ، فكان خطؤهُ عليهم، فيؤدى من بيت مالهم ولا يضمن القاضي ولا الجلاد لأنه عمل بأمر القاضي (164).

الحالة الثانية: خطأ القاضي في حقوق العباد

إذا أخطأ القاضي في حكمه، وكان الحكم متعلقاً بحقوق العباد، فإما أن يكون الحكم ممكن التدارك والرد أو لا، فإن أمكن، بأن قضى بمال أو صدقة أو طلاق أو إعتاق، ثم ظهر أن الشهود عبيد، أو كفار، أو محدودين في قذف

يبطل القضاء، ويرد العبد رقيقاً ، والمرأة إلى زوجها ، والمال إلى من أخذه منه (165) ، فإن كان المال قائماً، أخذه القاضي ورده على المحكوم عليه؛ لأن قضاءه وقع باطلاً ورد عين المقضي به ممكن فيلزمه رده، لأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به ، وإن كان هالكاً فالضمان على المقضي له، لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه ليكون الخراج بالضمان، ولأنه إذا عمل له فكان هو الذي فعل بنفسه(166).

وإن لم يمكن الرد، بأن قضى بالقصاص واقتص لا يقتل المقضي له، ويصير صورة القضاء شبهة مانعة ، بل تجب الدية في مال المقضي له ؛ وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو بإقرار المقضي له ، فلو بإقرار القاضي لا يظهر في حق المقضي له ، حتى لا يبطل القضاء في حقه (167).

ثانياً: خطأ القاضي عن قصد (تعمد القاضي الخطأ في الحكم)

إذا تعمد القاضي الجور في الحكم ، سواء أكان في حقوق الله تعالى ، أم في حقوق العباد، وأقر به، فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف ، ويعّزر القاضي، ويعزل عن القضاء (168).

قال ابن فرحون: " وعلى القاضي إذا أقرّ بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولا يته أبداً، ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة؛ لما اجترم في حكم الله تعالى " (169).

وهكذا فقد رتب الفقه الإسلامي على القاضي الذي يتعمد الجور في الحكم، عقوبة التعزير ، والعزل من منصبه ، والضمان في ماله ، وبهذا يقرر الفقه الإسلامي مسؤولية القاضي عن حكمه إذا تعمد الجور والظلم ، وهذه المسؤولية تتعلق بحقوق العباد في الدنيا(المسؤولية الدنيوية) ، أما بالنسبة لمسؤولية القاضي أمام الله تعالى (المسؤولية الدينية)، فيقررها ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وإثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف

الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى على جهل فهو في النار"(170).

ثالثاً: موقف القانون من مسؤولية القاضي عن الخطأ في الحكم

من أهم ضمانات استقلال القاضي أنه غير مسؤول عما يصدره من أحكام، مهما شابها من أخطاء، سواء أكانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية.

ويترتب على هذه الضمانة، أن القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضه للمناقشة أو التقييم من قبل رجال السلطة التنفيذيّة أو غيرها من السلطات، فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون، بالطعن بالقرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة ، فالمحاكم مرتبة على درجات بحيث تقوم الدرجة الأعلى بتصحيح أخطاء الدرجة الأدنى ، والدرجة الأعلى تكون عادة مشكلة من عدد أكبر من القضاة أوفر خبرةً وعلماً فتكون أقدر على تصحيح الخطأ وأبعد عن مواطن الزلل (171).

ولهذا يكاد يكون من المبادئ المستقرة في الحكومات الدستورية الحديثة، أن أحكام المحاكم وإن كان يمكن أن تراجع وأن تصحح وفقاً للإجراءات المرسومة أمام محاكم أعلى أو بطريق الاستئناف، إلا أنه لا يجوز لأي هيئة تنفيذية أو تشريعية أن تتخذ أي إجراء تأديبي ضد قاضٍ لمجرد أنه يظن أنه قد أصدر قراراً خاطئاً (172).

وتحصر مسؤولية القضاة الرسمية في الحالات القصوى، لانعدام الخلق الشخصي والانحراف الجسيم بالسلطة ، أو عدم الكفاية الواضح في الاستمرار في أداء الوظيفة ، وفي مثل هذه الحالات لا يتخذ إجراء المساءلة إلا وفقاً لقواعد إجرائية ذات طبيعة قضائية (173).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات وهي:

أولاً : النتائج

1. يجب أن يحاط القضاة بسياج من الضمانات والامتيازات، التي تكفل لهم الحياة الكريمة، وتقيهم من كل اعتداء أو تجاوز، أو تدخل أو تأثير من شأنه أن يخدش مبدأ استقلال القضاء .

2.امتيازات القاضي هي مجموعة من المزايا والحصانات، والتسهيلات الممنوحة للقاضي، من خلال مركزة الوظيفي، تمكنه من القيام بواجباته ومسؤولياته على أكمل وجه ؛ وذلك لتحقيق مقاصد تقليده القضاء.

3. حكم القاضي يتمتع بحجيّة وقوة، فلا يجوز الرجوع عنه إذا كان صواباً، ولا يجوز إعادة طرح القضية، التي حُكم فيها مرة أخرى.

4.من أهم آثار حجيّة الحكم القضائي الإلزام، فهو ملزم للمحكمة وللقاضي ولمن عليه الحق.

5.حكم القاضي واجب التنفيذ، ولا يجوز نقض حكم القاضي، الذي صدر صحيحاً، وفي هذا امتياز للقاضي.

6.عملية تسبيب الأحكام القضائية، لها أهمية كبيرة في تحقيق العدالة واستقلال القضاء، وتعطي الحكم القضائي مزيداً من الحجيّة والقوّة والمصداقيّة، وتعتبر ضمان ضد التعسف الذي قد يصدر من القاضي، وضمان لسلامة العمل الصادر منهم، وضمان للخصوم ، فهي ضمان للقاضي والمتقاضي.

7. يقرر الفقه الإسلامي أن القاضي غير مسؤول عن الخطأ في الحكم، إذا كان غير متعمداً ، والضمان على بيت المال، أما إذا تعمد الجور في الحكم فهو مسؤول عن حكمه ، وعليه الضمان في ماله ويعاقب بالتعزير والعزل.

ثانياً: التوصيات

توصي الدراسة بمزيد من الدراسات بالقضاء وبخاصة ما يتعلق بالحكم القضائي .

قائمة الهوامش والمراجع:.

1. **سورة يس ، الآية رقم (59) .**
2. **القرطبي ،أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط2 ، ج15 ، ص46.**
3. **ابن منظور ،محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار لسان العرب ، بيروت ، ج5، ص412 ، مادة ميز .**
4. **الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،**
   i. **1406هـ /1986م ، ج1 ، ص 4664**
5. **الملاح، فاوي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص11–13 . صباريني ، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، ط1، دار الثقافة ، عمان ،2002م ، ص129.**
6. **الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ص144.**
7. **الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،مرجع سابق ، ج2 ، ص178.**
8. **فهمي، منصور، الإنسان والإدارة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1982م، ص326.**
9. **عقله ، محمد ، حوافز العمل ، مرجع سابق ، ص29.**
10. **المرجع نفسه، ص30.**
11. **المرجع نفسه، ص31.**
12. **المرجع نفسه ، ص31.**
13. **الرازي، مختار الصحاح ، ص207.**
14. **عقله ، حوافز العمل ، مرجع سابق ، ص14.**
15. **وهيب، رضا عبد الرزاق ، ورفاقه ، إدارة الأفراد ، د ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، 1987م، ص214.**
16. **عقله ، حوافز العمل ، مرجع سابق ، ص 15.**
17. **منصور فهمي ، الإنسان والإدارة ، مرجع سابق، ص 330.**
18. **ابن منظور ، لسان العرب ، ج1،ص 680- 681.**
19. **الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ط9، دار الفكر ، دمشق ، 1968م ، ج3، ص9-10.**
20. **المرجع السابق ، ص10.**

21. أبو طالب ، عبد الهادي ، الشريعة والفقه والقانون ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة ندوات ومحاضرات ، 1989م ، ص26.
22. ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ، ج3 ، ص 112.
23. ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 782هـ) ، الفتاوى الكبرى، دون طبعة . ج5، ص370.
24. الزيلعي ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 2000م، ج4 ، ص175.
25. اللبناني ، سليم بن رستم ، شرح المجلة ، المادة رقم 1785 ، ط 3 ، دار إحياء التراث ، 1986م، ص1161. حيدر، علي، دُرَرُ الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م، ج4، ص 572.
26. ابن منظور ، لسان العرب ، ج1، ص 570.
27. مرعي ، حسين ، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص 69 - 70.
28. الحمّادي ، حسن بن أحمد ، نظرية حجيّة الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن ، 2003م ، ص73.
29. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج1، ص 9805.
30. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص111.
31. اللبناني، سليم رستم، شرح المجلة، المادة (1786)، ص1161 . حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص573.
32. مرعي، حسين ، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص70.
33. ياسين ، محمد نعيم ، حجيَة الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1، دار الفرقان ، عمان ، 1984م ، ص8. ياسين ، نظرية الدعوى، مرجع سابق ، ص 643.
34. أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، نظريَّة الحكم القضائي ، ط1، دار النفائس ، عمان ـ الأردن ، 2000م، ص52-53 .
35. ياسين ، نظرية الدعوى ، ص 643- 644.
36. عمر ، نبيل إسماعيل ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986م، ص 1057.
37. عمر ، نبيل إسماعيل ، الحكم القضائي ، ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1999م ، ص 7.
38. المومني ، أحمد سعيد ، الحكم ، ط1، عمان ، 1990م ، ص15.
39. المرجع نفسه ، ص7.
40. ياسين ، حجيّة الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 12.

41. الشواربي، عبدالحميد، حجيّة الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، 1986م، ص 11 .
42. ابن منظور ، لسان العرب ، ج2، ص 507.
43. ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 90.
44. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق،ج1، ص 89.
45. المرجع نفسه، ج1، ص 89.
46. المرجع نفسه، ص 89.
47. الشربيني، مغني المحتاج ، ج4 ، ص 394 – 395. ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج1، ص90.
48. ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3، ص 878.
49. بريشي ، إسماعيل محمد حسن ، نظرية موجبات الأحكام وورود الحكم القضائي بها ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، 2001م ، ص 51.
50. ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 91.
51. المرجع نفسه،ج1 ، ص 91 .
52. ياسين ، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 661.
53. ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج1، ص 90 – 91.
54. الشربيني ، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص 395.
55. ياسين ، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 661.
56. ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1 ، ص 91- 92.
57. المرجع نفسه، ص 91.
58. ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج1، ص91.
59. المرجع نفسه، ص91.
60. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص96.
61. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق ، ص 475.
62. ياسين ، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 665.
63. المرجع نفسه، ص 665.
64. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 475.
65. المرجع نفسه، ص 478.
66. ياسين ، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 666.
67. المرجع نفسه، ص666 .
68. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 457.
69. المرجع نفسه، ص 457 .
70. ياسين ، نظرية الدعوى ، ص 667.
71. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، ص 458.

72. ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 96- 97.
73. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج8، ص 119.
74. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 458.
75. ابن مفلح، المبدع ، ج10، ص48. ابن عابدين ، رد المحتار ، ج8، ص 119-120.
76. ابن عابدين، رد المحتار ، ج8، ص119.
77. ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج3، ص 183. ابن عابدين ، رد المحتار ، ج8، ص 119-120.
78. ابن مفلح، الفروع ، ج6، ص454- 455.
79. ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج3، ص 183. ابن عابدين ، رد المحتار ، ج8، ص 120.
80. ابن عابدين ، رد المحتار ، ج8، ص 120-121.
81. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق ، ص 462.
82. الحطاب ، مواهب الجليل ، ج6، ص 139. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص59.
83. ابن أبي الدم ، أدب القضاء، مرجع سابق، ص 119.
84. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 79.
85. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق ، ص 59-60.
86. ابن أبي الدم ، أدب القضاء، مرجع سابق، ص 119.
87. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص467- 468.
88. المرجع نفسه، ص 470.
89. اللبناني، شرح المجلة، ص1161، المادة (1786). حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4،ص 574- 575.
90. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 470- 471.
91. اللبناني، شرح المجلة، ص 1161 ، المادة (1786). حيدر، درر الحكام، ج4، ص575.
92. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، ص 471. ياسين ، نظرية الدعوى ، ص 667.
93. عمر، أصول المرافعات ، مرجع سابق، ص 1060.
94. المرجع نفسه، ص 1060.
95. ياسين ، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص670.
96. عمر، نبيل ، أصول المرافعات ، ص 1061.

97. مسلم ، أحمد ، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مطابع دار الفكر العربي ، مصر ، ص672.
98. عمر ، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص 1061.
99. المرجع نفسه، ص1061.
100. أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط13، منشأة المعارف، 1980م، ص 668.
101. مسلم ، أصول المرافعات، مرجع سابق ، ص673.
102. ياسين ، نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص 671. مسلم، أصول المرافعات ، ص 672. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص669.
103. المراجع السابقة.
104. ابن منظور ، لسان العرب ، ج1، ص 19.
105. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 413.
106. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص362.
107. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 420.
108. المرجع نفسه، ص 421.
109. الرملي ، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص 310.
110. ابن عابدين ، رد المحتار، مرجع سابق، ج8، ص 119.
111. ابن أبي الدم ، أدب القضاء، مرجع سابق، ص 124.
112. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 425.
113. زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 234. أبو فارس ، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص108-109.
114. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 15.
115. التحويز تعني: الجمع والضم لأجزائها المتفرقة. أنظر الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص 30-31.
116. ابن فرحون ، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 64.
117. ابن أبي الدم ، أدب القضاء، مرجع سابق، ص 77.
118. ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج11، ص407.
119. أبو البصل، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 426.
120. المرجع نفسه، ص427.
121. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 686.

122. الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، ط1، مكتبة التوبة ، الرياض، 1993م، ص 173.
123. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 100.
124. ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج1، ص 100.
125. زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص 265.
126. المرجع نفسه، ص 261.
127. أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي، مرجع سابق، ص 418.
128. الدرعان ، القواعد الإجرائية ، مرجع سابق، ص 173.
129. الماوردي، أدب القاضي، مرجع سابق، ج1، ص 149.
130. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 100.
131. زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص 283.
132. المرجع نفسه، ص 284.
133. الرواشدة، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 348.
134. أبو فارس، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 208.
135. ياسين، حجيّة الحكم القضائي، مرجع سابق، ص20.
136. المرجع نفسه، ص 21.
137. انظر: قانون التنفيذ الأردني المؤقت رقم(36) لسنة 2002م.
138. الكيلاني ، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 84.
139. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 78.
140. عمر، نبيل إسماعيل، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2001م ، ص 3.
141. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج7، ص 271.
142. النووي، روضة الطالين، مرجع سابق، ج11، ص 162.
143. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص 240.
144. المرجع نفسه، 240-241.
145. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص 153.
146. عمر ، تسبيب الأحكام القضائية، ص 41.
147. المرجع نفسه، ص 75.
148. عمر، تسبيب الأحكام القضائيّة، مرجع سابق، ص 92-93.
149. المرجع نفسه، ص 5.
150. شموط، حسن تيسير ، ضمانات تحقيق العدالة القضائية ووسائل تطبيقها في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية ، 2005م، ص264.

151. القضاة، مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط1، عمان، 1988م، ص318.
152. المرجع نفسه، ص 318.
153. المرجع نفسه، ص 319.
154. شمّوط ، ضمانات تحقيق العدالة، مرجع سابق، ص 276.
155. الرواشدة ، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق، ص339.
156. البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص 1298، حديث رقم (7168)، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم .
157. شمّوط ، ضمانات تحقيق العدالة، مرجع سابق، ص 276..
158. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص 110.
159. المرجع نفسه، ج1، ص110.
160. عرنوس، تاريخ القضاء، مرجع سابق، ص 154.
161. شمّوط ، ضمانات تحقيق العدالة القضائية، مرجع سابق ص 278.
162. المرجع نفسه، ص 278.
163. المرجع نفسه، ص 278،
164. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7، ص 16. الخصاف، أدب القاضي، مرجع سابق، ص 364.
165. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج8، ص 112.
166. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 16. الخصاف، أدب القاضي، ص364، ابن قدامة، المغني، ج9، ص 255.
167. ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج8، ص 112.
168. المرجع نفسه، ج8، ص 112.
169. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج1، ص 63.
170. النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص90، كتاب الأحكام، قال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد.
171. الكيلاني ، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص154.
172. المرجع نفسه، ص 155.
173. الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 155.

قائمة المصادر والمراجع

- **ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، (1987م)، أدب القضاء وهو كتاب الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(د.ت)، شرح فتح القدير، بيروت.**
- **ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 782هـ) ، الفتاوى الكبرى، دون طبعة .**
- **ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد " الشهير بابن رشد الحفيد"، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م.**
- **ابن عابدين، محمد أمين،(1994م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **ابن فرحون، برهان الدين أبي يوسف إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (2004م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **ابن قدامه، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(د.ت)، المغنى، تحقيق محمد سالم محيسن–شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الجمهورية العربية،القاهرة.**
- **ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر،(1973م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د. ط، دار الجليل، بيروت .**
- **ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح،(1967م)، الفروع، ط3، عالم الكتب، بيروت.**
- **ابن منظور،محمد بن مكرم،(د.ت)، لسان العرب، ط1، دار لسان العرب، بيروت.**

- أبو البصل، عبد الناصر موسى، (2000م)، نظريَّة الحكم القضائي، ط1، دار النفائس، عمان.
- أبو البصل، عبد الناصر،(1999م)، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط1، دار الثقافة، عمان.
- أبو الوفا، أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط13،منشأة المعارف، 1980م.
- أبو طالب ، عبد الهادي ، الشريعة والفقه والقانون ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، سلسلة ندوات ومحاضرات ، 1989م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، (1978م)، القضاء في الإسلام، ط1، مكتبة الأقصى، عمان.
- بريشي، إسماعيل محمد حسن،(2001م)، نظرية موجبات الأحكام وورود الحكم القضائي بها، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية،عمان.
- الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت.
- الحلو، ماجد راغب،(1986م)، القانون الدستوري، ط1، دائرة المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .
- الحمّادي، حسن بن أحمد،(2003م)، نظرية حجيّة الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الثقافة، عمان.
- حيدر، علي، دُرَرُ الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م
- حيدر، علي،(1991م)، دُرَرُ الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، بيروت.
- *الخصّاف، أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني،(1977 م)، أدب القاضي، تحقيق فرحات زيادة، مطبعة الجامعة الأمريكية بالقاهرة .*
- الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، ط1، مكتبة التوبة ، الرياض، 1993م.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(د.ت)، مختار الصحاح، مؤسسة النوري، دمشق.

- الرواشدة، محمد أحمد،(2000م)، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1، دار رند، الأردن.
- الزبيدي، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي،(د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت.
- الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، ط9، دار الفكر ، دمشق ، 1968م.
- زيدان، عبد الكريم، (1989م)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت
- الزيلعي ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 2000م.
- الشربيني، محمد الخطيب،(د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شموط، حسن تيسير ، ضمانات تحقيق العدالة القضائية ووسائل تطبيقها في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية ، 2005م.
- الشواربي، عبد الحميد،(1986م)، حجيّة الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، القاهرة.
- صباريني ، غازي حسن، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، ط1، دار الثقافة ، عمان ،2002م .
- عقله، محمد،(1988م)، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية،ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- عمر، نبيل إسماعيل، (1993م)، أصول المرافعات الشرعية، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- عمر، نبيل إسماعيل،(1999م)، الحكم القضائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عمر، نبيل إسماعيل،(2001م)، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- فهمي، منصور، الإنسان والإدارة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1982م.

- **الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب،(1986م)، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت.**
- **قانون التنفيذ الأردني المؤقت رقم(36) لسنة 2002م.**
- **القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،(2004م) الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق أحمد فريد المزيدي الأزهري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **القرطبي،أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، ط2 .**
- **القضاة، مفلح عوّاد،(1988م)، أصُول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط1، عمان.**
- **الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.**
- **الكيلاني، فاروق،(1977م)، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.**
- **اللبناني، سليم بن رستم،(1986م)، شرح المجلة، المادة رقم 1785، ط 3، دار إحياء التراث، بيروت.**
- **مجلس النواب، كتاب رقم م / ق / 29/ 418، بتاريخ 2001/2/21م، مشروع قانون استقلال القضاء لسنة 1999م.**
- **مرعي، حسين،(1992م)،القاموس الفقهي،ط1، دار المجتبى، القاهرة.**

- مسلم ، أحمد ،(1969)، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مطابع دار الفكر العربي ، مصر.
- الملاح، فاوي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
- فهمي، منصور،(1982م)، الإنسان والإدارة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المومني ، أحمد سعيد ، الحكم ، ط1، عمان ، 1990م.
- وهيب، رضا عبد الرزاق ، ورفاقه ، إدارة الأفراد ، د ط، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، 1987م.
- ياسين، محمد نعيم،(1984م)، حجيَة الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الفرقان، عمان.
- ياسين، محمد نعيم،(2000م)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النفائس، عمان.

- ياسين، محمد نعيم،(2000م)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار النفائس، عمان.